

56 - أحكام الأضاحي - سلسلة المحاضرات العامة - الشيخ سعد بن

شايم الحضيرى

سعد بن شايم الحضيرى

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له - [00:00:00](#)

واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى اله واصحابه وسلم تسليما كثيرا اما بعد ايها الاخوة الفضلاء هذه محاضرة عن احكام الاضحية تنظمها الجمعية الدعوة والارشاد اه في - [00:00:18](#)

اسأل الله تعالى للجميع التوفيق والتشديد وموضوع المحاضرة موضوع مهم في فقه الشريعة احكام الاضحية آلا لان هذه الشعيرة شرعها الله عز وجل لعباده من اهم شرائع الدين بان يتعلق بالعبودية لله عز وجل بعبادة النسك - [00:00:52](#)

التي امر الله عز وجل بافرادها بالعبودية فيها كما في قوله تبارك وتعالى فصل لربك وانحر قال تبارك وتعالى قل ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين - [00:01:27](#)

النسك لله تبارك وتعالى كما ان الصلاة لله مشروعية الاضحية الدين بالضرورة جل عليها الكتاب والسنة والاجماع ومن ذلك قوله تبارك وتعالى انا اعطيناك الكوثر فصلي لربك وانحر قال ابن عباس - [00:01:48](#)

غيره من السلف المراد بها الذبح والنحر يوم الاضحى كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي العيد وينحر نسكه وقال تبارك وتعالى ذلك ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب - [00:02:14](#)

وذلك من تعظيم الله وتعظيم شعيرته وجاءت الاحاديث في الامر بها كثيرة ولذلك يقول الله تبارك وتعالى لكل امة جعلنا منسكا هم ناسكوه ومن ذلك هذه الشعيرة العظيمة ان الله تبارك وتعالى بين ان كل امة من الامم جعل الله عز وجل لها منسكا - [00:02:40](#)

من الامم التي امرها بالشريعة. قال تبارك وتعالى ولكل امة جعلنا منسكا اسم الله على ما رزقهم بهيمة الانعام الا همك الا هو واحد فله اسلموا. وبشر المختبين فامرنا الله عز وجل بالعبودية له - [00:03:14](#)

وحده في هذه تبارك وتعالى والبدنة جعلناها لك من شعائر الله لكم فيها خير اذكروا اسم الله عليها صواب. فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واقطعوا القانع والمعتر ذلك اخرناها لكم لعلكم تشكرون - [00:03:35](#)

ينال الله لحومها ولا بالتقوى منكم ذلك سخرها لكم تكبروا الله على ما هداكم وبشر المحسنين وهي من ملة ابراهيم الخليل عليه السلام وشريعة محمد صلى الله عليه وسلم ولذلك حث النبي صلى الله عليه وسلم عليها فقال من لم يكن له - [00:03:53](#)

من كان له قال صلى الله عليه وسلم من كان له سعة ولم يضاح فلا يقاظن مصلانا وهو حديث صحيح رواه ابن ماجة في حديث اه مخلف بن سليم ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:04:18](#)

قال يا ايها الناس ان على كل اهل بيت في كل عام اضحية ان على اهله كل بيت في كل عام اضحية رواه الامام احمد واصحابه وصححه الالباني وظاهر هذا الحديث والذي قبله طهره الوجوب ولذلك اخذ بذلك جماعا من العلماء الحنفية ولكن - [00:04:31](#)

علماء ذهبوا الى انها سنة مؤكدة لم دل من الصوارف من السنن وفعل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مما يدل على ان هذا الامر كان للتأكيد لتأكيدها لتأكيدها - [00:04:52](#)

لذلك ذهب الجمهور من الحنفية والشافعي ومن المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية كذلك الى انها الى ان المستحبة استحبابا

مؤكدًا. واستدلوا بأيدي الله منها حديث ام اسامة في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قال - 00:05:10
واراد احدكم ان يضحى فلا يمس من شعره او فلا يمس من شعره ولا من بشره شيئاً فقالوا ما دام انه علق الامر على الارادة الذبح دل
على انها عائدة الى ارادته ولا ليس واجبة عليه. قال الامام الشافعي رحمه الله - 00:05:29
كما ذكر عنه البيهقي في معرفة السنن والآثار قال عليه رحمه الله تعالى وفي هذا الحديث دلالة على ان الضحية آ ليست بواجبة
لقوله صلى الله عليه وسلم فاراد احدكم ان يضحى ولو كانت الظحية واجبة اشبه ان يقول - 00:05:53
فلا يمس من شعره حتى يضحى فاستدل بهذا وغيره كذلك اه استدلوا بحديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى عن
من لم يضحى من امته كما في مسند الامام احمد وسنن ابي داود والترمذي - 00:06:16
ولقول ابي ايوب الانصاري قال كان الرجل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يضحى بالشاة عنه وعن اهل بيته فيأكلون ويطعمون
حتى تباهى الناس فصار كما ترى كذلك جاء عن ابي بكر وعمر انهما لم يكونا يضحيان كما في حديث حذيفة ابن اسيد - 00:06:35
قال لقد رأيت ابا بكر وعمر رضي الله عنهما وما يضحيان عن اهلها خشية ان يستن بهما يعني ان بهما يعني الناس خشية ان يستنوا
بهم فيظنوا انها واجبة. هذه المباراة - 00:07:00
يقول ابن عبد البر وهذا ايضا محمله عند اهل العلم اه لئلا يعتقد فيهما المواظبة ولا يعتقد فيها المواظبة عليها انها واجبة وانها فرض
وكانوا ائمة يعني الصحابة ائمة يقتدى بهم - 00:07:18
ممن ينظر اليهم في دينه اه لانهم الواسطة بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين امته فصاغ لهم من الاجتهاد في ذلك يعني الترك ما لا
يشوب اليوم لغيرهم في حديث ابي مسعود الانصاري رضي الله عنه قال اني لادع الاضحى واني لموسر - 00:07:43
مخافة ان يرى جيرانه انه حتم علي دل ذلك على انها مما يدل على سنية آ الاضحية ان تكون سنة مؤكدة ولذلك لمن قدر ان ذلك
وقال الشيخ فلان ومن عدن ما يضحى به - 00:08:08
وضحى ماء القدرة على الوفاء. يعني اذا كان قادرا على الوفاة فانه يضحى انه يقترب اما اذا لم يكن قادرا على الوفاء فلا يقتض لانه
يشغل ذمته بما لا يستطيع الوفاء به - 00:08:38
كذلك ذكر رحمه الله ان قال انها آ ان التضحية من المعروف والمعروف اه يعني قال انها من المعروف فالمرأة اه تضحي عن زوجها
ولو بغير علمه اذا كان غائبا - 00:08:55
اما اذا كان موجودا فلا تتصرف لذلك بانه من المعروف قال ويضحى لليتيم لانه ايضا هذا اختياري رحمه الله لانه من التصرف في
ماله بالمعروف على كل يكره للقادر عليها ان يتركها بلا عذر - 00:09:18
وان كان له وفاء يستقرض ويعينه اه ومع ذلك قال العلماء هي سنة مؤكدة ولكنها تجب بحالتين يجب بحالتين. الحالة الاولى النذر
فلو نذر وجب ان يفي بها لو نذر اضحية وجب ان يفي بها في وقت الاضاحي - 00:09:37
لقول النبي صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه كما في البخاري وكيف يحصل التعيين؟ الجمهور على ان التعيين يكون
بالتحديد بان يقول هذه اضحية او هذه - 00:09:58
بقول يعني او آ الهادي اذا كان هديا ان يعني يجعل عليه العلامة وذهب بعض العلماء الى ان هك الحنفية انها تكون يحصل التعيين
بالنية بشرائها بنية الاضحية شراءها بنية روحية تكون تعين - 00:10:17
وذهب بعض العلماء الى انها يكونوا اذا ذبحت تحياتي وكل هذا لاجل انه نقول اذا اذا تعينت وجب اخراجها ولو بعد ولو بعد ايام
التشريق بانها تعينت اما اذا لم يعينها - 00:10:45
فلا تجب الا اذا ذبحها الا تجد الا اذا ذبحها لانه اذا ذبحها خرجت لله لا يجوز بيعها ولا ولا يجوز ان يصرفها عن مصرفها فهذا هو
المعنى. اما لو كانت ذبيحة - 00:11:08
لم ينوها ولم يذبحها لله فجاز ان يذبحها ان يبيعها لحما فالمشروع على هذا للمسلم ان يضحى عن نفسه يضحى عن نفسه واهل بيته
من تحت ولايته من الزوجات والاولاد - 00:11:27

كذلك الوالدان اذا كانوا تحت تحت يعني رعايته فيظحي للجميع كذلك الصحيح وهو مذهب الحنابلة واختيار شيخ الاسلام ابن تيمية ان التضحية بها افضل من الصدقة بثمانها حتى ولو كانت عن ميت - [00:11:47](#)

آ افضل يضحى افضل من الصدقة الا في الحالة التي تكون شدة الحاجة التي دفع من هو اشد حاجة فانه آ ممكن يقدم سد خلة المحتاج اكثر آ لا بأس السائل الذي يقول - [00:12:14](#)

يسأل عن الجلود لابس لكن لا تباع لكن لا تباع ولا تكون ثمنًا للجزارة هذا سيأتينا التنبيه عليه ان شاء الله تعالى اتمنى ان الاخوان ما يسألون حتى لا يقطعوا علي - [00:12:39](#)

وان كان هناك اسئلة ستكون في الاخير على كل صدقة الاضحية افضل من الصدقة بثمانها نفسه يقول انا تصدق بالثمن نقول لا ظحي بها. لان الاضحية يجتمع فيها انها شعيرة - [00:12:59](#)

من شعائر الله الحاجة اليها اه الحاجة اليها او شريعته حددت في زمن معين تفعل لظهار هذه الشعيرة والتقرب الى الله تعطى للفقراء اذا ذبحت قسمت على الفقراء فاجتمع فيها انها صدقة - [00:13:22](#)

هدي لله ثمن اه دماء اهريق لوجه الله عز وجل ويجوز كذلك ان يضحى عن الاموات سواء من امواته من والديه ونحو غيرهم او من المسلمين لا بأس بذلك ولا حرج فيه وبلى هو اه مستحب لانه من الاحسان - [00:13:44](#)

لانه من الاحسان واما من منع من ذلك من اهل العلم المراد به بالمنع مراد ان يفردهم ودع نفسه لان بعض الجهلة لا يضحى عن نفسه وانما يضحى عن الموتى فقط - [00:14:07](#)

ظنا منهم ان الظحايا للاموات الصواب ان الضحايا للاحياء ويمكن ان يشرك فيها الاموات احسانا اليهم وكذلك من المسائل الاضحية آ انها تكون في البلد افضل من ارسالها الى البلدان الاخرى لان هذه شعيرة - [00:14:24](#)

مقصودة اظهارها في البلد واقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم ضحى في بلده بل واشهر ذلك ان اتي بضحيته عند مصلاه امام الناس استقبل بها القبله وظحى - [00:14:48](#)

وضحى بها يدل على ان اشهار ذلك مقصود شرعا. وفي البلد اولى بلدي او لا واما آ احتياج البلدان بعض البلدان فقراء ويحتاجون يرسل اليهم صدقات لا يحتاج الى ان يرسل اليهم الضحية - [00:15:07](#)

الصدقات مالا وما قل او كثر وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم او قال كان الرجل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يضحى - [00:15:26](#)

الشافعي عنه وعن اهل بيته فيأكلون ويطعمون رواه الترمذي الاحاديث في هذا كثيرة اضحية لها شروط آ حتى تكون اضحية صحيحة مجزئة لها شروط اربعة على شروط اربعة الاول ان تكون - [00:15:40](#)

من بهيمة الانعام وهي الابل والبقر والغنم بنوعها الماعز والظان وكذلك على اختلاف انواع آ اختلاف اصناف هذه البهيمة بهيمة الانعام قال الله تبارك وتعالى ليشهدوا منافع لهم ويذكر اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام - [00:16:06](#)

هذا هو ما يكون من هدي واضاحي والنبي صلى الله عليه وسلم لم يضحى الا من بهيمة الانعام وقال عليه الصلاة والسلام الى عمل ليس عليا فلا تصح الا من بهيمة الانعام بانواعه باصنافها وانواعها - [00:16:31](#)

والشرط الثاني من شروط الاضحية اه ان تكون في الوقت المحدد شرعا وقتها وهو يوم العيد ابتداءه من يوم العيد بعد الصلاة بعد صلاة العيد والى ايام التشريق بل الى اليوم الثالث عشر من - [00:16:49](#)

ايام التشريق وهو اليوم الرابع من العيد آ على الصحيح هو مذهب الشافعية الى قبل غروب الشمس من يوم العيد الثالث عشر والجمهور قالوا انها لا تتجاوز اليوم الثاني عشر لكن هذا القول قول الشافعي في ذلك - [00:17:08](#)

اه يعني صح في هذه اه المسألة لانه جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر لله تعالى اه وقال ايام التشريق ايام ذبح - [00:17:30](#)

ايام التشريق ايام ذبح. فدل على انها اه جميع ايام التشريق ايام ولا تصح قبل صلاة العيد للاحاديث الكثيرة منها حديث براء ان النبي

صلى الله عليه وسلم قال اول ما نبدأ فيه به في يومنا هذا ان نصلي ثم نرجع - [00:17:48](#)

سنحرم من فعله فقد اصاب سنتنا ومن ذبح قبل ذلك فانما هو لحن قدمه لاهله ليس من النسك في شيء وفي حديث في نفسي حديث البراء في رواية انه صلى الله عليه وسلم قال - [00:18:09](#)

ومن نبح قبل ذلك فليس من النسك في حديث جندب البجلي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رأى لما صلى وانصرف من صلاة العيد رأى لحما ونذائح فعرف انها الاضحية وانها ذبحت قبل الصلاة - [00:18:29](#)

فقال من كان ذبح قبل ان يصلي فليذبح مكانها اخرى فليذبح مكانها اخرى ومن اه ذبح ومن لم يكن ذبح حتى صلينا فليذبح بسم الله. والحديث الصحيح قال ابن عبد البر اجمعوا على انه لا يكون اضحية قبل طلوع الفجر - [00:18:49](#)

من يوم النحر لا لحظ ولا لبدي وهذا محل الاجماع آآ ثم امتدادها كما قلنا الى اليوم الاخير من ايام التشريق وهو مذهب الشافعي وقول الحنابلة اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية وابن القيم - [00:19:13](#)

وعليه فتوى مشايخنا في ابن باز وابن عثيمين رحمه الله لحديث اه جبير بن مطعم قال اي قال صلى الله عليه وسلم كل ايام التشريق ذبح. رواه الامام احمد ولذلك عن علي جاء عن علي بن ابي طالب انها - [00:19:33](#)

الى اليوم قال ايام النحر يعني الاضحية ايام النحر والاضحية يوم العيد وثلاثة ايام بعده يوم العيد وثلاث ايام بعده آآ يكون في الليل التضحية الصحيح انها تجزئ الضحية في الليل مع الكراهة - [00:19:48](#)

مع الكراهة كما هو قول الحنابلة والحنفية الشافعية انها تجزئ مع الكراهة في الليل لقوله تبارك وتعالى ظاهر الامر قال ويذكر اسم الله في ايام معلومات في ايام معلومات على ما رزقه من - [00:20:14](#)

الانعام هو حديث جبير المتقدم كل ايام التشريق ذبح هذا الشنقيطي رحمه الله في تفسيره وتخصيصه بالايام احوط مطابقة لفظ القرآن العلم عند الله تعالى وكذلك اظهر هذا القول يعني انه مجزئ لا شك انه مجزئ لكن الكراهة - [00:20:32](#)

لان المقصود من فعلها في النهار اشهار هذه الشعيرة وكذلك لوجود تواجد الفقراء العادة يرون الذبيحة فيأتون ويطعم منها وكذلك فلا يتحقق وبعض العلماء كرهه من جانب من جانب اخر قال الشافعي رحمه الله - [00:20:55](#)

ويذبح في الليل والنهار وانما اكره ذبح الليل لان لا يخطئ رجل في الذبح او لا يوجد مساكين حاضرون فاما اذا اصاب الذبح ووجد مساكين فسوى يقول فهو سواء. لكن الحقيقة انها - [00:21:17](#)

يعني لا تظهر الشعيرة ظهورا بين آآ وذكر في مجمع الان نهر الشاء من الحنفية عن شيخه زاده انه قال اه الظاهر اه انه قال في في المنح الظاهر ان هذه الكراهة للتنزيه - [00:21:38](#)

يعني انه لما قال اصحابهم في الحنفية بالكراهة قال الظاهر انها للتنزيل ومرجعها الى خلاف الاولى. اذ احتمال الغلط آآ لا يصلح دليلا على كراهة التحريم التي نسبتها الى الحرام. يعني قولهم لما علل بعضهم انها قد يغلط في الضحية قد يغلط في الذبح قد يغلط في كذا - [00:21:59](#)

هذا لا يدل على التحريم. ودل على انها للتنزيه وهو الصحيح المقصود بها وذهب بعض العلماء الى انه لا حرج فيه مطلقا سواء في ليل في نهار وسوا بينهم والامر قريب الحمد لله لكن الاولى ان يكون في النار - [00:22:24](#)

الشرط الثالث من شروط من شروط اجزاء الاضحية ان تكون مع من تبلغ السن المعتبر شرعا تكون الضحية بلغت السن المعتبر شرعا. وهي ان تبلغ الشاة ان تكون جزأة في في الظاد - [00:22:45](#)

ان يكون جدعا وهما لما تم ستة اشهر وان يكون والافضل ان يكون كبشا وتصلح انثى لا حرج وما سوى الظان ان يكون ثنيا فبلمعز ما اتم سنة وفي البقر ما اتم سنتين - [00:23:13](#)

وفي الابل مائة الماء اه خمسة سنين كما في حديث جابر في حديث النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صحيح مسلم قال لا تذبحوا الا مسنة لمن اهتم ما اتمت سنة - [00:23:33](#)

ان يعثر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن فتذبح جذعة من الضأن ودلالة العشر هنا ليس المراد بها عدم الوجود انما المراد بها آآ انما

المراد بها التعسر فقط بدليل حديث مجاشع ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان من الظاني يوفي مما يوفي منه السني من الماعز - [00:23:48](#)

كما في السنن صححه الحاكم وفي حديث ام بلال عند احمد وصححه الالباني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ضحوا بالجذع من الضأن فانه جائز فدل ذلك على انه جائز ولا حرج فيه - [00:24:16](#)

والبدنة والبقرة بدنة من والبقر من بقر تجزئ عن سبعة يشتركون فيها سواء كلهم كان قاصدا للنسك وبعضهم قصد النسك واخر قصده اللحم او التجارة المهم ان يكون للجميع اشتركوا فيها اشتركوا فيها قبل الذبح - [00:24:32](#)
يكون لكل واحد منها سهم بعد ذلك عند ذلك تجزئ عنهم اذا ذكروا السبعة يقولون اقصى الممكن والا قدها او يشترك ثلاثة اربعة سبعة لا يزيد على سبعة ان زادوا على سبعة - [00:25:00](#)

ان يأتوا بزيادة شاة التاء يعني لو اخطأ ظنوا انهم سبع بهم ثمانين على انه سبعة فتبين للمانية وهذا يحصل احيانا ان يتوكل شخص عن اشخاص فينسى آه هنا يقول العلماء - [00:25:23](#)
او ثمانية اشتركوا فيها آه لاتمام آه قسمة يأتون بشاة في اللحشات فتصبح الاسهم ثمانية سبعة اجزاء من البقرة او من البدنة والشاة لانها اه الجزء منها من السبعة يجادل شاة - [00:25:45](#)

ودليل ذلك حديث جابر ان في صحيح مسلم قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدن عن سبعة. والبقرة عن سبعة يعني في الحديبية والهدي والاضاحي سواء - [00:26:11](#)

وقال صلى الله عليه وسلم البقرة عن سبع والجزور عن سبعة في الاظافي رواه الطبراني صححه الشيخ الالباني رحمه الله وايهما افضل بقرة او الشاة او الناقة يقول العلماء الاكثر من العلماء يقول ان كان يخرجها تامة كاملة - [00:26:27](#)
الافضل البدنة ثم البقرة ثم الشاة وان كان يخرج جزءا فالافضل الشاة ثم الجزء من البقرة ومن الابل او جزء من البقر وذبح بعض العلماء الى ان في الاضاحي الافضل الغنم وهو اختيار الشيخ ابن باز - [00:26:56](#)
ثم البقرها هو الغنم. اه الابل والبقر يقول للشيخ انه لو اخرج وذبح شاة افضل من ان يذبح بقرة لماذا؟ لان النبي صلى الله عليه وسلم الضحايا ما ضحى الا - [00:27:23](#)

بالغنم اما في الهدي فاهدى صلى الله عليه وسلم الابل واهدا وذبح عن نسائه في البقر عن نسائي يعني اهدأ بالبقر هذا بالنسبة الى بالنسبة الى الشرط الثالث قلنا واحد من الظان افضل من الجزء من - [00:27:40](#)

من البقر او من يعني من السبع من الابل او من البقر وهو يقوم من البقر او من الغنم يقوم مقام الشاتي في الهدي والاضاحي ولا يجزئ في الجزء هذا السبع لا يجزئ في العقبة - [00:28:07](#)

اجعل يعني اه لا تجعل اه قاعدة في جميع الاسلاك لا ويجوز ان يشرك في هذا الصحيح حتى في السبع يجوز ان يشرك فيه سواء وان يذبح الشاة عنه وعن ال البيت كذلك السبع - [00:28:34](#)

على الصحيح سبع من الابل او من البقر يجوز ان يجعله عن نفسه وعن اهل بيته معهم او من يشاء اه وهذا الذي وين كان هذا مسلا عن خلاف في السبع - [00:29:02](#)

هل يشرك فيه احدا من اهل بيته محل خلاف والصحيح الذي يفتي به مشايخنا منهم الشيخ ابن باز ابن عثيمين انه يصح انه يصح وكذلك بالشيخ المساعد الشرط الرابع من شروط اجزاء الاضحية - [00:29:16](#)

اه السلامة من العيوب من العيوب المانعة من الرجال التي بينها النبي صلى الله عليه وسلم في حديث اه البراء انه صلى الله عليه وسلم قال اربع اه لا تجوز في الاضاحي ورفع يده صلى الله عليه وسلم يقول البراء ويدي اقصر من يده صلى الله عليه وسلم -

[00:29:34](#)

قال اربع لا تجوز في الاضاحي العرجاء البين ضلعها والعوراء البين. عورها والمريضة التي لا تنقي والمريضة البين مرضها والعجفاء التي لا تنقي. العجفاء التي لا تنقي. والحديث في العرج البين هو الذي لا تستطيع معه - [00:29:51](#)

معانقة الصحيحات آآ ولذلك يؤثر في رأيها بانها تشغل بالسير اه عن الرعي تدرك بقية القطيع والعيور البين هو الذي تبرز معه عينها او تنخفز العين هذا بين لكن لو كانت اه - [00:30:14](#)

احدى عينيه لا تبصر بدون عور والعين الاخرى تبصر هل هي عوراء مبين عورها؟ لا ليس بين للناس حوارها هي اه لا تبصر بها بواحدة وتبصر بالآخرى فهذه تجزئ لكن تكره للنقص - [00:30:41](#)

ان كانت لا تبصر مطلقا في جميع فيعنياء والعمياء مين بقى الاولى انها لا تجزئ على الارجح ان كان هناك من العلماء من قال تجزئ قال لماذا؟ قال لانها العوراء - [00:31:01](#)

لاجل انه نقص فيها في الصورة ونقص في القعي في الاكل من جهة والصورة كذلك والعمياء لا تامة والرعي لا ينقصها شيء لان صاحبها يعتني بها. ويأتيها بالعلف لكن الصواب ان العيان من باب اول من باب اولى - [00:31:19](#)

لا تجزئ كذلك المريضة البين مرضها يعني الذي اه يظهر اثره عليها في هزالها كذلك في مشيها في اكلها ومن ذلك الجرف ان الجرب شديد يكون مؤلما لها سواء كان قليلا او كثيرا في سبب لها يسبب لها - [00:31:43](#)

آآ يعني في في جلدها في لحمها له اثر اما المرض اليسير الذي يكون بعض الغنم لكنه لا اثر له لا في اللحم ولا الجلد يعني تأثيرا بينا هذا لا لا يضر لكن - [00:32:10](#)

لكنه بكرة معه لان التامة احسن والعجفة التي لا تنقي الهزيمة التي يعني ليس في في مخها او في عظمها نقي وهو المخ لا تنقي يعني بمعنى انه لو كسر العظم بعد ما ما طبخ العظم واخرج ان تخرج منه - [00:32:30](#)

لا ليس فيه نقي ولا مخا. كذلك قال لا تنقي يدل على هزال شديد هذا بالنسبة الى العيوب التي لا تجزئ معها الاضحية لكن هناك اشياء اه اختلف فيها العلماء - [00:32:56](#)

من العيوب التي تنقص كمال الصورة هذه الصحيحة انها لا لا لا تضروا من حيث الاجزاء ولكنها تكره فيها تكره لان المطلوب اكمل سورة السورة الاكمل اه اه وفي حديث علي قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستشرف العين والاذن - [00:33:12](#)

لكن حملة العلماء على الكمال طلب الكمال. يستشرفها يعني ينظر اليها حتى ينظر عينه كاملة اذنها كاملة ليس فيها قص ولا شيء الى اخره بقي هناك اشياء هي نقص في في بعض كذا في بعض - [00:33:37](#)

غنم او في البقر او في لكنه لا يؤثر كالخصي مين من هذه الخصي الذي قطعت خصيته هذا لا يضره وكالفحد لانه لا اثر له في فساد اللحم ولا في الصورة - [00:33:57](#)

اللحم سيكون اتم والذمن الفحم فلا يضر يكون اطيب وفي حديث ابي رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين املحين موجئين خصيين الموجه هو من ربة كما في مسند الامام احمد هذا من حيث الخصيم - [00:34:18](#)

اما محبوب الذكر فلا مقطوع الذكر لا يجزئ. لانه عيب لا منفعة تعود اليه وكذلك يعني اذا بترت الشاة هل ذلك يجزئ فيه الصحيح انه لا حرج لان الالية يعيد يعود بالسمن على بقية البدن - [00:34:47](#)

يعود بالشحم على بقية البدن يمر على الصحيح كلنا الافضل ان تكون تامة خلقة لا نقص فيها والافضل في في غنم ان تكون الظان ان تكون بيضاء شاة بيضاء لحديث - [00:35:18](#)

احب الى الله من سوداءوين رواه الامام احمد وصحح وكذلك من الاحكام التي آآ تستحب في الاضاحي او في التضحية ان يباشر المسلم كذلك في الهدي ان يباشر الذبح بيده ان كان يحسنه - [00:35:37](#)

ربحها بيدي كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم انه ضحى بكبشين املحين اقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما. كما في الصحيح من حديث انس فان لم يذبحها بيده فلا حرج فان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:35:58](#)

لما نحر ثلاثا وستين من ابله صلى الله عليه وسلم اعطى عليا ان يذبح ما بقي توكله في في البقية دل على جواز التوكيل وهو الحديث في صحيح مسلم من حديث جابر - [00:36:19](#)

وحكى الاجماع عليه جماعة من العلماء وغيره على كل لا بأس في هذا لكن الكلام في الاولوية في حديث علي رضي الله عنه قال

امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدره وان اتصدق بلحمها وجلودها - [00:36:35](#)

واجلتها وان لا اعطي الجزار منها قال نحن نعطيه من عندنا على هذا لا يجوز ان يعطى الجزار منها اجرة لا يعطى اجرة جزءا منها على انه اجرة لانه صار بيعا لها وهي خرجت لله - [00:36:54](#)

لكن يعطى هدية يعطى اه صدقة ان كان فقيرا لان هذا على سبيل الاهداء. اما سبيل المعاوضة منها فلا لذلك ينتبه كثير من الناس انه اذا ذهب يذبح ضحية - [00:37:12](#)

عند الجزار انه يعطيه الجلد ثمنا لا للجزار لا يعطيه يعطيه ثمن الجزارة كاملا ويعطيه الجلد هدية لا حرج هدية لا حرج لكن لا يكون ثمنا لها. وكذلك لو انه استغنى عنه ورماه - [00:37:33](#)

لكن هؤلاء ان يعطيه من يستفيد منه المهم ان لا يكون اجرة منها لانه لا يجوز ان يبيع منها شيئا لان الاصل انها اخرجت لله لما ذبحت صارت منذورة بالذبح. تعينت بالذبح - [00:37:58](#)

لذلك الفقهاء ذكروا هذه الجزئية قالوا متى تتعين؟ هل هو بشراءها بالنية؟ كما مر معنا او التعيين بان يقول هذه ضحية هذه لله او اذا ذبحها هذا اقصى الاقوال من قال اذا ذبحها بمعنى انها خرجت لله - [00:38:18](#)

الا يخرج منها شيئا آا للدنيا بمعنى انه لا يبيع منها ولا يؤاجر بها الى اخره لكن اجاز الله له ان يأكل منها توسعة وشكرا لله على هذه النعمة هذا التوسعة - [00:38:36](#)

وجاز ان يهدي منها كذلك توسعة على المسلمين هذا رخصة. والاصل انها لله اه كيف يذبحها كيفية الذبح؟ كيفية الذبح معروفة لكن السنة في الابل ان تنحر تطعن في لبتها وهي قائمة معقولة اليد اليسرى وان يستقبل بها القبلة - [00:38:52](#)

فاذا لم يتحصل ذلك وتعدر فلا حرج لان الله تعالى يقول فاذكروا اسم الله عليها صواف. الصواف في القائمة معقولة اليد قائمة معقولة اليد قال ابن عباس قياما ومر ابن عمر على رجل قد اناخ ناقة - [00:39:18](#)

وبدنة يريد ان ينحرها فقال ابعثها قياما سنة محمد صلى الله عليه وسلم كما في الصحيح اما البقر والغنم فذبحها ذبحا على جنبها الايسر موجه الى القبلة اولى. والفرق بين الذبح والنحر ان النحر يكون في المنحر وهو اللذة - [00:39:37](#)

التي في وسط النحر واما الذبح فيكون في الاعلى اه ذبحة استدل العلماء على البقر بقوله تبارك وتعالى ان الله يأمركم ان تذبحوا بقرة فسامها والنبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين وذبحهما بيده. فدل على انها اولى - [00:39:56](#)

آا هذه تذبح وذاك ويجوز العكس يجوز العكس ولا حرج لو نحر الغنم او نحر البقر لا بأس ذبح الابل لا حرج والمستحب ان يكبر الله معك مع التسمية تسمية واجبة. تسمية على انها واجبة وقيل شرط - [00:40:20](#)

لكن الصواب انها واجبة اه مستحب ان يسمي معها ان يكبر معها لان ابن عمر ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم ذبح يوم العيد كبشين وذكر انه قال بسم الله والله اكبر اللهم هذا منك ولك. رواه ابو داود - [00:40:44](#)

يجوز ان يأكل بل يستحب ان يأكل منها ان يأكل من ضحيته سواء كانت واجبة او ان الواجب ما نذره فهذا واجب او او كان وصية او نحو ذلك. وكذلك الهدي - [00:41:04](#)

آا الا الفدية الفدية لا لان الفدية سبيلها سبيل الفقراء اما الهادي سلام يجوز سواء كان واجبا او مستحبا على الصحيح وكذلك الاضاحي لان لان الله تبارك وتعالى قال فكلوا منها واطعموا البائس الفقير - [00:41:24](#)

قال فكلوا منها واطعموا القانع والمعتز امر في اطعام ثلاثة الاكل منها وباطعام القال وباطعام المعتز القانع هو الذي يقنع بما تعطيه والمعتز الذي يتعرض لك ولا يسألك يحب ان تهديه - [00:41:45](#)

ان تعطيه تقسم على هؤلاء وهو قول ابن عمر وابن مسعود رضي الله عنهم في تفسير هذه الاقسام الثلاثة ولا مخالف لهم من الصحابة وقال النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث ابي هريرة - [00:42:06](#)

عند احمد انه قال عليه الصلاة والسلام فاذا ضحى احدكم فليأكل من اضحيته وابن عباس قال الاضحية قال يطعم اهل بيته الثلث ويطعم الثلث يطعم اهل بيته الثلث ويطعم الفقراء - [00:42:23](#)

فقراء جيرانه الثلث ويتصدق على السؤال بالثلث قال الحافظ ابو موسى هذا حديث حسن حديث حسن يقول انه لانه روي مرفوعا عن حسنه مرفوعا والاشهر انه عن ابن عباس جعل التقسيم ثلاثة يطعم - [00:42:44](#)

اهل بيتي الثلث فقراء جيرانه يطعمهم ان يهديهم الثلث. لان هؤلاء يعترضون والسؤال الفقراء السؤال الذين يسألون الناس يطلبون هؤلاء يطعمهم السجود لكن هناك شيء واجب في الضحايا هي ذبحت لله وجب ان يخرج منها جزءا - [00:43:07](#)

للفقراء هذا واجب وهو اقل ما يسمى صدقة من الله يكونوا هديئة لجزءا يعطى للفقير ولذلك قالوا لو ذبح لو اكلها كلها وجب ان يشتري لحما وجزء يعني ما يصلح صدقة فيعطيهها - [00:43:32](#)

لانه ذبحت لله ودليل الآية فكلوا منها واطعموا القانع والموتر وقالوا للرواية الاخرى فكلوا منها واطعموا البائس الفقير وظاهر الامر وجوب لكن ولانه ذبحها لله. فلما ذبحها خرجت مخرج النذر والصدقة - [00:43:53](#)

والتي هي مصرفها الفقراء لكن لماذا ما يجب الاكل منها ولم يجب اطعام الاهداء منها لان الاكل آ لا يجب للانسان لان الاصل في الاكل منها انه لا يجب ان يأكل الانسان ان يأكل من الصدقات - [00:44:12](#)

والنزول ولا يجب ايضا للاغنياء ان يهدوا من وانما ابيح لهم ذلك لان الاصل ان كل نذر او صدقة واجبة الاصل انها للفقراء. لكن ابيح ابيح ان يعطى ان يأكل منها - [00:44:32](#)

وهكذا على القاعدة المعروفة ان آ الامر بعد النهي للإباحة او للاستحباب دل ذلك على انه لا يجب انما يجب الذي هو الصدقة وهل يجب التملك يجوز ان يطعم اطعاما - [00:44:55](#)

جمهور العلماء على انه يجب تملك الفقير اللحم نيئا يذبحه ان يذبحه ويعطيه نيئا آ ولا يكفي ان يعطيه مطبوخا لانه النية يستفيد منه ادخارا او بيعا او يأكله كما يشاء - [00:45:18](#)

واما المطبوخ فلا ليس له الا سبيل وحده هو الاكل هذا قول الجمهور واختار شيخ الاسلام ابن تيمية جواز ان يبطنه مطبوخا وان يطعمه مطبوخا بمعنى ان يدعوه وان يأكل معه - [00:45:41](#)

والاول او احوط. الاول احوط الاول احمد بقي مسائل لو اخطأ في الاضحية لو اخطأ في الاضحية ذبح ذبيحة ذبيحة غيره ذبح ذبيحة اضحية فتبينت لغيره صحيح انه هي لصاحبها - [00:45:57](#)

اكون لصاحبها لا لذابحها لان صاحبها هو الذي اه اشتراها وملكها تراها وملكها تذبح كانه ذبح نيابة عنه وعلى هذا اه تعطى لصاحبها وهو يشتري غيرها او يبحث عن ذبيحته - [00:46:23](#)

لا يذبحها فيذبحها هذا الاظهر والاصح بقي ما يتعلق بالاضاحي وهو مسألة مسألة الامساك آ يعني عن قص الشعر وحلقه تقليم الاظهار لمن نوى الضحية من حيث نوى اذا نوى من اول العشر يبدأ بالامساك منهما - [00:46:44](#)

كما في حديث ابن سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان عنده ذبح يريد ان يذبحه فرأى هلالا ذي الحجة فلا يمسن من شعره ولا من اظفاره - [00:47:18](#)

في رواية ولا بشرته شيئا حتى يضحى واختلف العلماء في دلالة هذا الحديث هنية على هذا النهي فيه هل هو على التحريم او على الكراهة على ثلاثة اقوال؟ منهم من قال بالجواز وعدم التحريم ومنهم من قال بالكراهة - [00:47:32](#)

الاول الحنفية ومنهم من قال بالتحريم انه النهي للتحريف وهو مذهب الحنابلة وجه عند الشافعية وطائفة من السلف سعيد ابن المسيب وربيعه واحمد واسحاق راهوية واختاره ابن حزم وهو اختيار ابن القيم - [00:47:51](#)

وهذه فتوى لان الاصل في التاء نهى التحريف ولا ولم يصرفه صارف بل دلالة قوله صلى الله عليه وسلم فلا يأخذن النون التي اه التوكيد يدل على داخلة على الامر يدل على توكيد ذلك - [00:48:15](#)

ومن قال بالكراهة استدل بحديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كنت انا فتلت قال اذ هدي النبي صلى الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:48:34](#)

ثم بعث بها مع ابي بكر يعني هديا الى الكعبة فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء احله الله له حتى نهر الهدي اه

متفق عليه فقالوا انه - 00:48:49

يستدل به على انه لا يحرم شيء وهذا في الحقيقة وان قال به جماعة من العلماء الاجلاء لكنه ليست ليس المورد واحدا حتى يكون صارفا حديث عائشة كان على الهدى والاحرام - 00:49:06

سببه ان ابن عباس كان اذا ارسل هديه وهو في المدينة بقي محرما اجتنب المخيط والنساء وجميع ما يجتنبه المحرم بحج او عمرة وكان يفتي بذلك فردت عليه عائشة بهذا الحديث - 00:49:27

كان يرسل هديه ولا يحرم عليه شيء واما فمورده في الضحايا وخصه النبي صلى الله عليه وسلم الشعر والظفر والبشر لم يذكر فيه او بقية المحظورات من الطيب والنساء ونحو ذلك - 00:49:44

التغطية وغير ذلك دل على انه قضية مختلفة هذا في ما ذكره افتى به ابن عباس اللباس والنساء والطيب والتغطية. تجرد من المخيط وتقديم الاظهار وقص الشعر وكأنه محرم بحج - 00:50:07

هذا في مسألة اخرى لذلك يقول ابن القيم رحمه الله في تهذيب السنن في كلام جميل يحسن ان نقرأه يقول واما حديث عائشة فهو انما يدل على ان من بعث بهديه واقام في اهله فانه يقيم حالا - 00:50:29

ولا يكون محرما بارسال الهدى ردا على من قال من السلف يكون بذلك محرما. ولهذا روت عائشة لما حكى لها هذا الحديث روت هذا الحديث يعني حديثها الذي فيه قتل القلائد للنبي - 00:50:51

هذا وحديث ام سلمة يدل على ان من اراد ان يضحى امسك في العشر عن اخذ شعره وظفره خاصة فاي منافاة بينهم ولهذا كان احمد وغيره يعمل بكلا الحديثين هذا في موضعه وهذا في موضعه - 00:51:08

وقد سأل الامام احمد او غيره عبدالرحمن بن مهدي الامام احمد سأل الامام احمد او غيره عبدالرحمن بن مهدي عن هذين الحديثين فقال هذا له وجه وهذا له وجه ولو قدر يقول ابن القيم ولو قدر بطريق الفرض - 00:51:27

تعارضهما لو قدرنا تنزلا كما يقال افتراضا انهم وقد تعارض قال لكان حديث ام سلمة خاصا وحديث عائشة عاما ويجب تنزيل العام على ما على مدلول الخاص توفيقا بين الأدلة - 00:51:50

لان هذا خاص الاظفار والشعر والبشر حديث عائشة عام في بقية المحظورات قال فنخص فنقول هذا خاص بهذه يمتنع من هذه هذا يقول على فرض التعارض مع ان هذا فيه قضية وهذا فيه قضية - 00:52:11

قال ويجب حمل حديث عائشة على ما عدا ما دل عليه حديث ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن ليفعل ما نهى عنه وان كان مكروه لم يكن ليدع ذلك - 00:52:27

ولو كان مكروها نهى عنه ثم نظن انه فعله؟ لا فلا بد ان يكون قد اجتنب هذه الثلاثة ولو كانت على سبيل الكراهة اه بمعنى يعني يعني ان قول عائشة لم يكن - 00:52:41

يمنتع من شيء احله الله عليه باقالة يحرم عليه شيء احله الله عليه طيب من ذلك تقليم الاظهار ونحو ذلك هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يقلم اظفاره في العشر - 00:52:58

وهو يريد ان يضحى هل نقول انه مكروب وفعله النبي صلى الله عليه وسلم؟ لا ولذلك قول من قال بالجواز مطلقا اقوى من قول من قال بالكراهة لان من قال بالجواز مطلقا اخذ بحديث عائشة - 00:53:16

ان على الاطلاق وانه قال لم يحرم عليه شيء لكن نقول هل قول النبي صلى الله عليه وسلم الا يمسنا بالبشر كاظفاره نقول لا دلالة له مطلقة لدلالة التحريم ولا دلالة الكراهة - 00:53:32

آ وهو لم يعمل به صلى الله عليه وسلم هذا ابعد ما يكون ما بقي الا ان نقول كلا الحديثين في موضوعين مستقلين هذا له وجه وهذا له وجه كما قال عبد الرحمن بن مهدي - 00:53:50

ثم يقول ابن القيم وايضا حديث عائشة انما اه ايضا فعائشة يقول فعائشة انما تعلم ظاهر ما يبشرها به او يفعله ظاهرا من اللباس والطيب من يبشرها به؟ ما يأتي الرجل من اهله - 00:54:12

او ما يراه تراه ظاهرا من اللباس والطيب واما ما يفعله نادرا كقص الشعري وتقديم الظفر مما لا يفعل في الايام العديدة العديدة الا مرة فهي لم تخبر بوقوعه منه صلى الله عليه وسلم بعشر ذي الحجة - [00:54:32](#)

وانما قالت لم يحرم عليه شيء وهذا غايته ان يكون شهادة على نفي فلا يعارض حديث ام سلمة معنا كلام ابن القيم لما قالت لم يحرم عليه شيء يعني من الاشياء التي تراها ظاهرا - [00:54:53](#)

وغالبا وهو ما يباشر الرجل اهله هذا لم يرد في النهي عنه او تطيبه او لبس العمامة ولبس هذه اشياء ظاهر واضح لم ينهى عنها النبي صلى الله عليه وسلم اصلا - [00:55:10](#)

بقي قص الظفر والشعر ونحو ذلك هذا لم يكن يفعله النبي صلى الله عليه وسلم لانه لم يكن مدة قصيرة عشرة ايام تسعة ايام والعاشر يضحي فيه فهي لما قالت ما فعل ذلك - [00:55:23](#)

هي لم تراه يفعل اذا لم تراه يفعله لانه ليس ولذلك لا يستغرب للانسان انه قد يبقى عشرة ايام لم يخلق يخلق اولاً يقصر لان هذا الشيء لا يظهر لمدة عشرة ايام - [00:55:40](#)

على كل يقول الشيخ والظاهر انها لم ترد ذلك بحديث وما كان كذلك احتمال تخصيصه قريب فيكفي فيه ادنى دليل وخبر ام سلمة صريح في النهي فلا يجوز تعطيله ايضا - [00:55:58](#)

ومسألة تخبر عن قوله وشرعه لامته فيجب امتهاله وعائشة تخبر عن نفي مستند الى رؤيتها وهي انما رأت انه لا يصير بذلك محرما يحرم عليه ما يحرم على المحرم. يعني ارسال الهدى - [00:56:17](#)

ولم تخبر عن قوله انه لا يحرم على احدكم بذلك شيء ما قال ذلك وهذا لا يعارض صريح لفظي واما رد الحديث بالقياس ولو لم يكن فيه الا انه قياس فاسد - [00:56:37](#)

لان منهم من قاسه على على من يرسل الحجي يرسل الهدى يقول هذا ايش قياس فاسد لانه مقابلة النص. يقول واما رد الحديث بالقياس فلو لم يكن فيه الا انه قياس فاسد مصادم للنص - [00:56:55](#)

كفى ذلك في رد القياس ومعلوم ان رد القياس بصريح السنة اولى من رد السنة بالقياس وبالله التوفيق هذا كلام ابن القيم نقلناه لنفاسته ولان يكثر عند الناس الكلام في هذا - [00:57:18](#)

هذه المسألة فاردنا الافادة فيها زيادة على آآ المضمون لكن هنا مسألة لو ان انسانا وهو يريد يريد العمرة عفوا يريد الاضحية فلا فدية عليه لا حرج من حيث الفدية - [00:57:34](#)

لكنه يتوب الى الله ويستغفر ولو حلقة او قص شعره وهو يريد ان يضحي فلا فدية عليه بالاجماع كما يقول ابن قدام يقول ابن قدامة في المغني فان فعل استغفر الله تعالى ولا فدية عليه اجماعا سواء فعله عمدا او نسيا - [00:57:51](#)

هذا الكلام بقي مسألة مسألة مهمة يسأل عنها بعض الناس يقول انه معتمر ويريد ان يضحي وهل يقصر من شعره اذا اراد ان يعتمر نوذي العمرة سواء عمرة تمتع او غير ذلك - [00:58:10](#)

اه هل عليه هل يجوز ان يقصر؟ نعم يقول يجوز للقصر ان التقصير في حقه ليس تقصير ترفه منهى عنه وانما تقصير النسك تقصير النسك لا حرج فيه لا حرج فيه - [00:58:32](#)

بدليل انه يمكن ان يقصر قبل ان يذبح هديه قبل ان يذبح هديه مع ظاهر قوله اه ولا تحرقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله. وهو الوقت الذي يحل ذبحه فيه - [00:58:47](#)

آآ طيب اذا كان الانسان لم يعلم ان ضحيته ذبحت ام لا فنقول هل يقصر كذا بانه ارسل؟ نقول اذا لم يستطع ان يعلم انها ذبحت فانه يتحين الوقت الذي - [00:59:04](#)

يتحرى انها قد ذبحت فيه اعد ذلك يذبح عفوا يقصر وهذه يجزنا الى مسألة لو كان الانسان في مكان لا يعلم هل صلوا العيد ام لا في بادية او بعيد عن الناس - [00:59:28](#)

لاجل ان يضحي يذبح الضحية هل صلوا العيد او لا يقول يتحرى ذلك فان كان يجد اتصالا للناس والا تحرى الوقت الذي يكفي للصلاة

بعد ارتفاع الشمس لان الصلاة تجزئ صلاة العيد تكون بعد ارتفاع الشمس طيلة رمح بنحو ربع ساعة - [00:59:47](#)
والصلاة كالعادة يعني العادة الطويلة تكون عشر دقائق ليس الذبح ليس متعلقا بالخطبة متعلق بالصلاة نقول له بعد العيد بعد طلوع
الشمس بنصف ساعة جاز الذبح لمن لم يعلم عن صلاة العيد. اما من - [01:00:11](#)
يعلم صلاة العيد وهو في البلد وانهم لم يخرجوا من لم ينتهوا من الصلاة الى الان فلا يذبح لانه لانه يعلم ذلك نسال الله تعالى اهني
يتم علينا نعمته - [01:00:35](#)

ان يتقبل منا وان تقبل منا الهدي والاضاحي تقبل من الحجاج حجهم وان يتم عليهم نعمته ان يغفر ذنوبنا ويستتر عيوبنا ويصلح
قلوبنا وان يمننا في دورنا بلدانا انه جواد كريم - [01:00:49](#)
الله اعلم. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد على اله وصحبه اجمعين ان كان عندكم اسئلة يا شيخ مصطفى والشيخ فاتح
انظروا يا اخوان عندهم اسئلة ام لا حياكم الله جزاكم الله خيرا شيخنا وبارك الله فيكم - [01:01:05](#)
عندنا الله يحفظكم تفضل طيب الله يبارك فيك يقول السائل احسن الله اليكم هل تجوز الاضحية اقل من ستة اشهر؟ مع العلم وزنها
ثلاثة واربعين وخمسة واربعين كيلو اذا كانت من الظان يجوز - [01:01:25](#)
اسالم من العيوب يجوز. ليس العبرة بالكيلو. العبرة ليس العبرة بالوزن. العبرة بالسلامة من العيوب. والسن المعتبر وستة اشهر هذا
خاص بالظاء نعم احسن الله اليكم. يقول السائل حياكم الله شيخنا ما حكم تسمية - [01:01:48](#)
تسمية الأضحية على الميت يعني اسم رب العائلة يقول مثلا اللهم انها لوالدي فلان او لفلان او لاهي او لعمي او نحو ذلك لا حرج لا
حرج ان يقول بسم الله اللهم ان هذه ضحية - [01:02:15](#)
لوالدي او لقريبي قول فلان من الناس لا حرج فيها وتكفي البية تكفي النية يعني لو كانت ضحية موصى بها نواها عنه لا حرج يكفي
وان سمى طيب فان النبي صلى الله عليه وسلم سمى - [01:02:35](#)
قال اللهم انها محمد ام عن محمد وال بيته والثانية قال اللهم انا عن محمد وعن من لم يضحي من امته دل على التسمية نعم احسن
الله اليكم. يقول السائل حفظكم الله متى يتحلل غير الحاج؟ يعني ان يقص اظافره وشعره؟ هل قبل الصلاة قبل صلاة - [01:02:56](#)
بعد الصلاة بعد ذبح الضحية لان هذا متعلق بمن له ضحية اما الذي ليس له ضحية فلا يتعلق به شيء والذي لا له ضحية آآ هذا
يكون بعد ان يذبحها - [01:03:24](#)
وبالمناسبة نسينا ننبه على شيء وهو الذي آآ يمسك عن خلق الشعر والظفر قص الظفر والبشرة هو صاحب الضحية الذي دفع ثمنها له
او اهديت له بمعنى انها ملكت له تملكا - [01:03:45](#)
اما المضحي عنه او من شرك في الضحية اهل البيت ونحو ذلك فلا لا يمسكون وكذلك الوكيل لا يمسك لان الوكيل مقام يعني منزلته
منزلة من يباشر الذبح كالجزارين ونحوه - [01:04:07](#)
احسن الله اليكم يقول السائل هل يجوز اضحية العبور هو كتب اه ابو عبد الرحمن توضح الله يحفظك العبور ما هو العبور عبد
الرحمان الله يحفظك اه وضح لي الشيخ الله يبارك فيك كلمة العبور هادي يعني لم افهمها ما تقصد يعني - [01:04:24](#)
هذا اصطلاح خاص ما نعرفه يعني هل هو مؤمن من آآ بهيمة الانعام عن تصويره شوف سؤال اخر حنان الله يحفظكم يقول السائل ما
حكم الاضحية فيها عبه في رجلها - [01:04:58](#)
عيب اذا كان يعني عرج بين عرج بين بمعنى انها لو سارت مع الصحيحات لا تعانقها في المسير تأخر فهذه لا تجزئ لا تجزئ. اما اذا
كان شيء يسير او يعني خراج يسير فيها - [01:05:26](#)
لا يؤثر في اللحم ولا طيب اللحم كذلك لا يؤثر الخراج الذي يكون في بهيمة الانعام ونحو ذلك اذا كان يؤثر في اللحم فسادا يفسد
طيبة هذا لا يجزئ اما اذا كان شيئا يسيرا - [01:05:52](#)
لا يؤثر فيقطع ولا حرج جزاكم الله خيرا. يقول السائل حفظكم الله شيخنا ما حكم من اخذ من اظافره او شعره ايام النهي؟ ماذا
عليه؟ وهل يجوز له ان يذبح - [01:06:12](#)

عم يذبح ولا حرج يستغفر ولا فدية عليه. كما ذكر ابن قدامة بالاجماع وسواء تعمد ام نسي لا حرج يظحي اذا حرج من حيث الازحية لكن يستغفر الازحية صحيحة احسن الله اليكم - [01:06:30](#)

يقول السائل حفظكم الله ما حكم من لم يستطع ان يضحي اخذ من شعره واطفاره. ثم اهديت له اذحية فماذا؟ هل عليه شيء يمسك بعد ذلك لا لا حرج عليه. لا حرج لانه لم يكن ناويا - [01:06:53](#)

لان الحديث حديث ام سلمة تقول انه وارى يقول النبي صلى الله عليه وسلم واراد ان يضحي قوله اراد يدل على انه من كانت له نية اما من لم ينوي - [01:07:10](#)

ثم نوى في اثنا عشر فمّن يوم ينوي يمسك من ساعة ينوي يمسك جزاكم الله خيرا يقول السائل احسن الله اليكم. هل من كان مريضا ولا يستطيع؟ ولا يستطيع الذهاب الى المسجد. له ان يصلي صلاة العيد في البيت. وبارك الله - [01:07:24](#)

صلاة العيد في المسجد مع الجماعة من فاته اجازة بعذر اجاز العلماء من حيث الاباحة عيد الاباحة اجازوا ان يصليها ومنهم من قال لا لا تصح الا جماعة ولكن الحنابلة اجازوا ان يصليها اذا كان معذورا - [01:07:48](#)

صل يا ائمة ركعتين او كهنتها. له الخيار نعم لكن بلا خطبة بارك الله فيكم يقول السائل حفظكم الله ماذا اقول عند ذبح اذحية ابي مثل ما مر معنا انه اذا - [01:08:13](#)

اراد ان يضحي يقول بسم الله اللهم ان هذه عن ابي واذا كانت اصلا ابوه وكله بذبحها وهي يكفي النية من حيث النية تكفي النية وان يسمى والله انها لك عليظة اذحية ابي - [01:08:37](#)

بسم الله والله اكبر في حديث علي وجهته وجهي الذي فطر السماوات والارض حنيفا مسلما ومعنا من المشركين المهم الذي ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم بسم الله والله اكبر - [01:08:56](#)

انها عن والده واخذ الثاني وقال اللهم انا عن محمد وعن من لم يضحي من امتي احسن الله اليكم يقول السائل رجل له زوجتان احدهما لها ستة ابناء. والآخرى واحد كيف يقسم الازحية وجزاكم الله خيرا - [01:09:12](#)

الازحية كتقسيم لحم يعني اي نعم كيف يعطي للاولى والثانية يقسم على سبيل النفقة النفقة الحاجة النفقة بقدر الحاجة ليست كقضية قسم العطايا قسم العطايا هو الذي آ يكون فيه - [01:09:42](#)

بين الاولاد العدل ويستحب بين الزوجات العدل ما زاد عن النفق النفقة العبرة فيها بالحاجة الطعام وما زاد عن الحاجة من اهداء ونحوه للزوجات كزوجات لا بأس بالتفاضل على الصحيح - [01:10:07](#)

واما الاولاد مظاهر حديث النعمان ابن بشير وجوب العدل في العطايا والله اعلم هذا السؤال الاخير يقول نكتفي بهذا الله يبارك فيكم محمد والله وصحبه اجمعين جزاكم الله خيرا. وجعل الله ما قلتم في ميزان حسناتكم. وتقبل الله منا ومنكم صالح الأعمال - [01:10:30](#)

امين السلام عليكم وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته عيدكم مبارك شيخنا الفاضل نلتقي ان شاء الله موعدنا بعد العيد ان شاء الله نلتقي باذن الله. بارك الله لكم وعليكم جميعا - [01:10:59](#)

السلام عليكم. الله وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته اخواني الفضلاء جزاكم الله خيرا على حسن الاستماع وتقبل الله منا ومنكم صالح الاعمال وعيدكم مبارك والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته وسبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك - [01:11:18](#)

ونعتذر من الاخوة الذين لم نطرح اسئلتهم جزاكم الله خيرا. اعذرونا الله يحفظكم - [01:11:38](#)